تحرك عاجل

لا يزال الخطر ماثلاً في أن يسجن طالب لإقامته علاقات جنسية مثلية

أفرج بالكفالة، في 5 نوفمبر/تشرين الثاني، عن طالب تونسي حكم عليه بالسجن لسنة واحدة لإقامته علاقات جنسية مثلية. بيد أن محاكمته عقب استئنافه الحكم ما زالت جارية، وما زال عرضة لخطر السجن مجدداً.

حيث أفرج عن طالب يعرف باسمه المستعار "**مروان**" بكفالة قيمتها 500 دينار (247 دولاراً أمريكياً) في 5 نوفمبر/تشرين الثاني. وكانت المحكمة الابتدائية في سوسة قد حكمت عليه بالسجن سنة واحدة، بموجب المادة 230 من "قانون العقوبات"، الذي يجرّم العلاقات الجنسية المثلية.

واستأنف مروان قرار المحكمة، وعقدت الجلسة الأولى لاستئنافه الحكم في 5 نوفمبر/تشرين الثاني. وبحسب محاميه، استجاب القاضي لطلب مروان الإفراج عنه بكفالة حتى يتمكن من إكمال امتحاناته النهائية في الجامعة. وأخلي سبيل مروان في وقت لاحق من تلك الليلة، عقب دفعه كفالة بقيمة 500 دينار. بيد أن جلسات استئنافه لقرار الحكم ما زالت جارية، وستعقد جلسة المحكمة التالية في 10 ديسمبر/كانون الأول.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن سجن أي شخص لميوله الجنسية أو هوية نوع جنسه الحقيقية أو المتصورة، أو بسبب أية علاقة جنسية مثلية تقوم بين بالغين بالتراضي في كنف الخصوصية، يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوقه الإنسانية. وأي شخص محتجز حصراً على هذا الأساس هو سجين رأي ويجب إطلاق سراحه فوراً ودون قيد أو شرط.

إن تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي بين بالغين تمييز ومخالفة لالتزامات تونس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بموجب العديد من المعاهدات، كما يشكل انتهاكاً لدستور تونس نفسه.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعربية أو الفرنسية أو الإنكليزية، أو بلغتكم الأصلية، على أن تتضمن ما يلي:

- الإهابة بالسلطات التونسية كي تبادر إلى إلغاء الحكم الصادر بإدنة مروان؛
- ودعوتها إلى إلغاء المادة 230 من قانون العقوبات (المجلة الجنائية) التي تجرّم إقامة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 إلى الجهات التالية:

وزير العدل:
محمد صلاح بن عيسى
31 بليفار باب بنات
1006 تونس العاصمة
تونس
فاكس رقم:04 18 56 71 216+ .
عنوان البريد الإلكتروني:mju@ministeres.tn
طريقة المخاطبة: معالي الوزير

رئيس الجمهورية
الباجي قايد السبسي
قصر الرئاسة
قرطاج، تونس العاصمة
تونس
فاكس رقم:21671744721+ .
عنوان البريد الإلكتروني:contact@carthage.tn .
طريقة المخاطبة: فخامة الرئيس

ونسخ إلى:
رئيس مجلس النواب
محمد ناصر
مجلس نواب الشعب
باردو 2000
تونس العاصمة
تونس
فاكس رقم:608 514 71 216+ .
عنوان البريد الإلكتروني:anc@anc.tn

كما يُرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين التونسيين في بلدكم. ويُرجى إدخال العناوين المحلية وفق ما هو مبين أدناه:
الاسم العنوان (سطر 1) العنوان (سطر 2) العنوان (سطر 3) رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني طريقة المخاطبة

يرجى مراجعة فرع المنظمة في بلدكم إذا كنتم تودون إرسال المناشدات بعد هذا التاريخ. وهذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل رقم: 15/261
https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2586/2015/en/

AMNESTY INTERNATIONAL

تحرك عاجل

لا يزال الخطر ماثلاً في أن يسجن طالب لإقامته علاقات جنسية مثلية

معلومات إضافية

استدعت الشرطة القضائية في حمّام سوسه مروان لاستجوابه في 6 سبتمبر/أيلول، عقب اكتشاف رجال الشرطة رقمه على هاتف رجل مقتول. وأثناء الاستجواب، سئل مرون عن علاقته بالرجل القتيل. وطبقاً لمحاميه، اعترف بأنه كان على علاقة جنسية مثلية مع الرجل. وعقب ذلك، صفعه رجال الشرطة وهددوا بتجريده من ملابسه واغتصابه، وبتوجيه تهمة القتل إليه ما لم يعترف.

وبناء على طلب المحكمة، أُخضع مروان لفحص شرجي أجراه قسم الطب الشرعي في مستشفى فرحات حشاد، بسوسة، في 11 سبتمبر/أيلول، "لإثبات" ممارسته الجنس الشرجي. وطبقاً لمحامي مروان، شعر بالترهيب بسبب وجود الشرطة خارج غرفة الفحص ولم يكن يعلم أن باستطاعته الاعتراض على مثل هذا الفحص، الذي وجد فيه إذلالاً له. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه ليس ثمة أساس علمي لمثل هذه الفحوصات الشرجية، وأنها تمثل شكلاً من أشكال التعذيب وضرباً من ضروب سوء المعاملة، عندما تُجرى رغم إرادة الشخص المعني.

وقد أثارت قضية مروان حراكاً غير مسبوق بين مؤسسات المجتمع المدني في تونس ضد تجريم العلاقات الجنسية المثلية وإجراء الفحوصات الشرجية عنوةً. وفي خطوة تاريخية، أقر وزير العدل محمد صلاح بن عيسى بتاريخ 28 سبتمبر/ أيلول الماضي أن المادة 230 من قانون المجلة الجنائية تشكل انتهاكاً للحريات والاختيارات الشخصية، وينبغي إلغاؤها، وحث المجتمع المدني على العمل نحو تحقيق هذه الغاية. وطُلب منه عقب ذلك تقديم استقالته من منصبه.

لقد توصلت منظمة العفو الدولية إلى أدلة تثبت أن تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وفق أحكام المادة 230 من "قانون العقوبات"، يحرض على ممارسة العنف بحق فئة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس (الخنثى) في تونس. حيث تخلق هذه المادة مناخاً مواتياً للتهاون مع ما يُرتكب من جرائم كراهية المثليين والمتحولين جنسياً، ويحول دون قيام ضحاياها بالإبلاغ عنها خوفاً من تعرضهم للملاحقة الجنائية.

ووفقاً لتفسير لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان "للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، بوصفها الهيئة الأممية التي تراقب مدى امتثال الدول لمواد العهد، فثمة واجب مترتب على الدول (بما فيها تونس) يقتضي منها حظر التمييز القائم على اعتبارات تتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسانية (المادتان 2 و26)، واحترام حرية التعبير (المادة 19)، وحرية عدم التدخل تعسفاً في الحق في الخصوصية (المادة 17)، وحرية الوجدان أو الضمير (المادة 18).

الاسم: "مروان"

الجنس: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل رقم 15/216، رقم الوثيقة (MDE 30/2842/2015)، الصادر بتاريخ 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2015.